التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الشقاق
دراسة فقهية مقارنة

د. حسن عثمان أحمد*

مستخلص

تتناول هذه الدراسة موضوع التفريق بين الزوجين بسبب الشقاق، ويعدّ مشكلة من المشاكل التي تؤدي إلى تفكك الأسرى، ويكون سببها غالباً الزوج إذا ألحق بزوجته ضررا، سواء كان ماديا أو معنويا، ويكون ذلك بناء على طلب الزوجة وبإرادتها المنفردة، ويتمّ بحكم قاض ولو عارضه الزوج طالما أن هناك مشاقّة مع زوجها. وسلطة القاضي في التفريق بين الزوجين إذا كان هناك شقاق مستمدة من نصوص الكتاب والسنة النبوية.

والقصد من هذا البحث هو معرفة أحكام التفريق بين الزوجين الذي يجريه القاضي بوجه عام، وتوضيح دور القاضي في حلّ مشاكل الأسر إذا رفعت إليه. وتوضيح أحكام الشقاق وبيان أن الإسلام لم يهمل جانب المرأة وحقها في الطلاق، بل أباح لها طلب التفريق إلى القاضي.

واتبع الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك بذكر أقوال الفقهاء والأدلة والمناقشات إن وجدت، ثم الترجيح بينها بدون تعصب لمذهب معين وبسبب الترجيح.

و توصلت الدراسة إلى بعض النتائج التالية:

١. حرص الشريعة الإسلامية على حماية الحياة الزوجية من التفكك وهيأت سبلاً عديدة لإصلاح الزوجية في حالة النشوز والشقاق.
٢. وإذا تعذر استمرارية الحياة الزوجية على منهج الإسلام يكون الحلّ الأمثل اتباع الطرق التي بيّنتها الآية من الوعظ والهجر والضرب
٣. وإذا تعذر إصلاح الحياة الزوجية إلى حالتها الطبيعية ولم ينفع هذا الحل يأتي دور المجتمع في بعث الحكمين ومحاولة الإصلاح مرة أخرى.
٤. وإذا عجز الحكمان عن ذلك ورأيا أن المصلحة تقتضي التفريق بين الزوجين فرق القاضي بينهما.

الكلمات المفتاحية: التفريق، الزوجين ، الشقاق.

---

* نائب عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي -الجامعة الإسلامية بالصومال، دكتوراه في الفقه المقارن من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة عام ٢٠٠٨م، ماجستير في أصول الفقه من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة عام ٢٠٠٥م، ماجستير في الفقه المقارن من الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة عام ٢٠٠٤م، ليسانس في الشريعة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٩٩٠م، والرتبة العلمية: أستاذ مشارك.

Abstract:

This study deals with the topic of separating between spouses because of marital discord, and it is accounted as one of the problems that could end up with dismantling of the families, and it is mostly caused by the husband when he harmed his wife whether it is physically or morally, and that will be built on the demand of the wife with her only need, and that will be complete through a judgment from a judge even if the husband refuses as long as there is a problem with her husband.

The power of judge on separating between spouses when there is discord gets from the taxes (نصوص) of the Holy Quran and The Sunnah

The aim of this research is to know the rules of separating between spouses that the judge generally does, and clearing the role of judge in solving the problem of families when it is brought to him. And clearing the rules of discord, and noticing that the Islam did not neglect the side of the woman and her right of divorce, but allowed her to demand separating through the judge.

The researcher followed descriptive and inductive method, by telling: what The Fuqaha,a said, evidences, and discussions if they are there, and then preferring between them without fanatical doctrine.

The study reached the following results:

1. The concerning of Islamic law about preserving wedlock life from dismantling and prepared many ways for correcting wedlock life in the case of discord or disobedience.
2. And when they continue of the wedlock life on the Islamic way became difficulty, the best solution is to follow the ways that the verse (Ayah) cleared such as: preaching, abandoning, and beating.
3. When resurrecting the wedlock life to its natural case became impossible, and did not help this solution, then the role of community came by sending two referees to try again the correction.
4. When the two referees could not solve, and suggest that the well-being requires separating between the spouses, the judge separates between them.

Key words: separating, spouses, discord

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَ الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله. وبعد:

فان أغلب أسباب الخلافات الزوجية تبدأ بسيطة وتافهة، لذا يجدر بالزوج والزوجة التحلّي بمزيد من الوعي والثقافة والصبر لمعالجة هذه الخلافات، وحلّها بحكمة وعقلانية، بسلوك طريق الحوار والتفاهم والتنازل من الطرفين، وعدم اللجوء الى التشنيع والتعصّب والأنانية؛ لأن الرابط المقدس للزواج يحفظ لكلا الطرفين شخصيتهما وكرامتهما لدى التنازل للآخر، فالعلاقة الحميمة بين الزوجين بإمكانها تذويب وتسوية كل الخلافات، وربما هذا مما لا تتصف به المشاكل والأزمات التي تقع بين سائر الأفراد في المجتمع، سواء بين الأخوة، أو بين الأبوين والأولاد، أو بين الأصدقاء وهكذا..

هذا وقد بينت الشريعة الإسلامية أنه في حال حصول الشقاق بين الزوجين وعدم تمكنهما من حلّ هذا الشقاق بينهما، يُصار إلى الحل بالطرق الاجتماعية، والتي تعتمد على الوساطة والتشاور من خلال تعيين حكمين من أهلهما، كما يقول الله تعالى: تعالى﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾(١)، وهنا على الحكمين أن يجتهدا في تحقيق الإصلاح بين الزوجين، وأن يبذلا قصارى جهدهما، فإذا أخلصا نيتهما وعملهما وفقهما الله وأصلح الزوجين على يديهما، وبذلك يعودان إلى عش الزوجية بخير وسلام.

أما في حال عجزهما عن تحقيق هذا الهدف، فإنه يصار في أمرهما إلى التفريق بينهما، ويقال في هذه الحالة: إن الفرقة وقعت بين الزوجين بسبب الشقاق. ومن هنا جاءت أهمّية هذا البحث في أنّه يسهم في حسم النزاع بين الزوجين، وما ينبغي اتباعه سدًّا لباب من أبواب الخلافات التي تهدد حياة الزوجين.

أسباب اختيار الموضوع:

أهمية الموضوع بالنسبة للزوجين، وحقوق كل منها، من حيث استمرار الحياة الزوجية بضوابطها الشرعية، أو إنهاؤها وتقرير الحقوق.

١. الردّ على خصوم الإسلام الذين يدّعون ظلم الإسلام للمرأة، ويطالبون بمنحها

٢. الحريّة، وذلك من خلال إظهار الحقوق التى منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة
٣. في مجال الحياة الزوجية.
٤. إنّ التفريق بين الزوجين موضوع حيوي يمس واقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع الإسلامي، وقد اهتم الفقهاء قديماً بموضوع التفريق، ولا يخلو كتاب فقهي من حديث عن التفريق بين الزوجين إلّا أنّه يحتاج إلى بحث يتواكب مع طبيعة العصر وظروفه الجديدة بأسلوب عصري.
٥. الرّغبة في بيان أن الإسلام لم يهمل جانب المرأة وحقها في الطلاق، بل أباح لها طلب التفريق إذا لزم ذلك على أن تدفع لزوجها ما يتفقان عليه من عوض.
٦. ضرورة إبراز أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ حيث لم تترك مجالاً لاستمرار الخلافات الزوجية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع من خلال البنود الآتية :

١. يعتبر التفريق بين الزوجين بسبب الشقاق عاملًا مهماً ورادعاً لكل من الزوجين عن الاعتداء على الحقوق الزوجية للآخر.
٢. كون الزوجين يعلمان أن التفريق بيد السلطة القضائية، مما يؤدي إلى الاحتياط وعدم التسرع في الشقاق، ويظهر ذلك من خلال الإجراءات الاحتياطية التي تسبق التفريق.
٣. التفريق بين الزوجين بسبب الشقاق يمكِّن الزوجة من نَيلِ جميع حقوقها الشرعية، أو يكفل لها حريتها المشروعة للعيش بكرامة في ظل المجتمع المسلم.
٤. إن التفريق القضائي بين الزوجين يعتبر الحل الأخير؛ لرفع الضرر الواقع على
٥. أحد الزوجين، وخصوصاً اللاحق بالزوجة.

أهداف البحث:

١. يهدف البحث إلى معرفة أحكام التفريق بين الزوجين الّذي يجريه القاضي بوجه عام.
٢. توضيح دور القاضي في حلّ مشاكل الأسر إذا حصلت.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك بذكر أقوال الفقهاء وأدلّتهم ومناقشاتهم، ثم الترجيح بين أقوالهم بدون تعصب لمذهب معيّن مع الدعم بأسباب الترجيح، وذلك كالآتي:

١. جمع شتات هذا الموضوع والتعمق في عرض الآراء فيه، وخاصة بين المذاهب الأربعة والظاهريّة
٢. الاستفادة من كلّ ما كتب حول هذا الموضوع في كتب التراث القديمة , وفي الكتب الحديثة والبحوث العلمية التي تعالج الموضوع في أطر عصريّة حديثة.
٣. ذكر أدلّة كلّ مذهب من مصادره الأصيلة متى توفّر الدليل في مصادره، وإلاّ تمّ إيراد الدليل من أيّ مصدر آخر، شريطة ذكر مرجع الباحث في هذا الاستدلال.
٤. مناقشة الأدلّة في بعض المسائل بما ورد عليها من اعتراضات مع الإشارة إلى المرجع في هذه الاعتراضات.
٥. ذكر ما يظهر رجحانه من أقوال أهل العلم بعد المناقشات دون تعصب لمذهب معين مع ذكر أدلة الترجيح إن وجد، وقدلا يتمّ ذكر الراجح إذا لم يظهر للباحث وجه الحق من الأقوال.
٦. تخريج الأحاديث الواردة في الدراسة كأدلّة في الموضوع من كتب الحديث.
٧. عزو الآثار الواردة في الدراسة إلى مصادرها.
٨. ذكر سور وأرقام الآيات القرآنيّة.

المفاهيم

أولاً: تعريف الفرقة لغة واصطلاحاً:

الفرقة لغة: من الفَرْقِ، وهو خلاف الجمع[٢]، يقال فرّق بين الشيئين فَرْقاً وفُرْقاناً، إذا فصل وميز أحدهما عن الآخر[٣]. **والتفريق والفُرْقَةُ**: "مصدر الافتراق"[٤] فهي اسم من فارقتُه مُفارقةً وفِراقاً. وفارق الشيء مُفارقة وفِراقاً: باينه، وفارق فلان امرأته مفارقة وفِراقاً باينها"[٥]. **والفُرْقَان**: القرآن، وكل ما فُرّق به بين الحق والباطل فهو فُرقان"[٦]، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

ومن خلال تعدد بعض المعاني اللغوية للفرقة يتضح أنها تشترك في مدلول المباينة والفصل والتباعد الذي هو نقيض الجمع والضم والتقارب.

أما تعريفها اصطلاحاً : فهي انحلال رابطة الزواج وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب[٧].

فالأصل في النكاح بعد انعقاده بقاء عقد الزوجية والعصمة، حتى توجد الفُرقة بسبب من الأسباب الشرعية التي جعلها الشارع سبباً لزوال النكاح، وكلها موافقة للحكمة والمصلحة، وإزالة الضرر، كما هو ظاهر للمتأمل.

فالفرقة بين الزوجين تُطلق على الأثر المترتب على حصولها وهو حل عقدة النكاح وقطع ما بين الزوجين من علائق، كما تُطلق على السبب المشروع الموصل إلى ذلك، كتطليق الزوج زوجته وحكم القاضي بفسخ الزوجين، وطروء ما يقتضي انفساخه[٨].

ثانياً: تعريف السبب لغة واصطلاحاً

السبب في اللغة: كل شيء يُتَوصّل به إلى غيره، وجمعه أسباب، ومنه الحبل[٩]، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ﴾[١٠] أي: فليمدد حبلاً في سقف السماء.

عرفه علماء الأصول بـ:أنه الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه مُعَرِّفاً لحكمٍ شرعي[١١].

وكونه منضبطاً أي محدداً لا يتغير، ويرتبط وجود المُسَبّب بوجوده وعدمه، وبالتالي السبب عند الأصوليين يشمل جميع أبواب الفقه من عبادات وعقوبات ومعاملات، ولذا قيل عن عقود التمليك أنها من الأسباب الشرعية التي تتيح أخذ مال الغير.

ثالثا : تعريف الشقاق لغة واصطلاحاً.

الشقاق لغة: هو غلبة العدوان والخلاف، **قال ابن منظور:**"والمشاقة والشقاق غلبة العدوان والخلاف" [١٢] يقال: شاقه مشاقة وشقاقاً أي خالفه مخالفة، ومنه قوله تعالى:﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾[١٣]

ويأتي الشقاق على عدة معان، منها:

١. غلبة العداوة والخلاف، يقال شاقه، مشاقة وشقاقاً، أي خالفه مخالفة.
٢. العداوة بين فريقين، والخلاف بين اثنين.
٣. الشقّ بمعنى الجانب ؛ فكأن كل واحد من الفريقين في شقّ غير شقّ صاحبه.
٤. الصعوبة.
٥. الخلاف والمباينة بين الزوجين.
٦. المنازعة.
٧. المجادلة والمخالفة والتعادي[١٤].

وحقيقته :أن يأتي كل واحد منهما ما يشق على صاحبه فيكون كل منهما في شق غير شق صاحبه [١٥].

وقيل : إن الشقاق: مأخوذ من فعل ما يشق ويصعب، فكأن كل واحد من الفريقين يحرص على ما يشق على صاحبه[١٦].

وقال الرازي: "للشقاق تأويلات: **أحدهما**: أن كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه.

والثاني:أن كل واحد منهما سار في شق بالعداوة والمباينة" [١٧].

ويبدو مما تقدم: أن معنى الشقاق في اللغة يتفق مع معنى الذي ورد في كتب التفسير وهو: العداوة والمنازعة والخلاف بين الزوجين[١٨].

الشقاق في الاصطلاح الشرعي : عندما يتطرق العلماء إلى مفهوم الشقاق فإنهم يأخذونه نصا، ولكنهم يقصدون به إلى غلبة العداوة والخلاف وتعمق هذه المشاعر بين الشخصين

وقد تمّ تعريف الشقاق بعدة تعاريف؛ منها:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: " الشقاق: هو النزاع الشديد بسبب طعن في الكرامة"[١٩]

وقيل الشقاق : " بأنه اشتداد الخصومة بين الزوجين وتعذر التفاهم بينهما " [٢٠]

التعريف المختار:

بالنظر إلى التعاريف السابقة يظهر أن التعريف المناسب للشقاق هو: "الخلاف بين الزوجين والذي يتعذر بسببه استمرار العلاقة الزوجية "، وذلك للأسباب التالية:

١ -شموله للمعنى اللغوي ؛ حيث إن الشقاق هو الخلاف والعداوة والمباينة بين الزوجين.

٢ -يحدد مفهوم الشقاق من حيث عدم استمرار الحياة الزوجية بسببه.

٣ -اتساع مفهوم الشقاق ؛ حيث يشمل كل خلاف بين الزوجين من شأنه تعكير صفو الحياة.

مراحل علاج الشقاق.

المرحلة الأولى :الوعظ.

أرشد الإسلام الزوجين إلى أن أساس العلاقة بينهما هو المودة والرحمة ووجههما إلى مقاومة الخلافات التي لم تخل منها الحياة بالموعظة والتوجيه والإرشاد ووصى الأزواج بالزوجات خيراً في قوله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾[٢١].

وفي قوله -صلى الله عليه وسلم -:"لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر[٢٢]".

وحبب إليهم تحمل ما يبدو منهم من هفوات أملاً في الخير الكثير الذي يجنونه من جوانب أخرى، قال تعالى: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[٢٣]. وبناء على ما سبق يكون النظر في علاج الخلافات الزوجية كالآتي:

إذا كان النشوز من قبل الزوج: فإن الإسلام قد وجه الزوجة إلى علاج ما قد يظهر من الزوج من نشوز، وذلك بأن تتنازل عن بعض حقوقها في المبيت أو النفقة.

قال تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾[٢٤]. وهذا الذي فعلته أم المؤمنين سودة بنت زمعة – رضي الله عنها -حين أحست أن النبي -صلى الله عليه وسلم -يميل إلى عائشة – رضي الله عنها - وخشيت من الطلاق وصالحت النبي -صلى الله عليه وسلم -على أن تبقى له زوجة وتتنازل عن ليلتها في المبيت لعائشة"[٢٥].

وأما إذا كان النشوز من قبل الزوجة: فعلى الزوج إذا أراد أن يعالج ذلك بإتباع ما بيّنته الآية: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾"[٢٦]، في هذه الآية الكريمة تسلسل منطقي في معالجة نشوز المرأة؛ فتبدأ بالوعظ، فإن لم يثمر فالهجرة، فإن لم يثمر فالضرب، وتتوقف الآية عند الضرب حيث تنتهي مهمة الزوج عند هذا الحدّ أو يكون قد وصل إلى أحد النتيجتين، العودة عن النشوز وليس للرجل بعد ذلك عليها سبيل، أو الاستمرار في النشوز وعندها تبدأ مرحلة الجمهور المصلحين [٢٧].

تعريف الوعظ لغة واصطلاحاً

الوعظ في اللغة: هو النصح والتذكير بالعواقب، يقال: وعظته فاتعظ، أي قبل الموعظة، وهي تذكير الإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب.

والوعظ: زجر مقترن بتخويف[٢٨].

والوعظ الأمر بالطاعة والتوصية بها[٢٩]، وعليه قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ﴾[٣٠]، أي:أوصيكم وآمركم [٣١]، والوعظ: التخويف [٣٢]، واتعظ: أي ائتمر وكف نفسه [٣٣].

فالوعظ في اللغة :هو النصح والتذكير بالعواقب المقترن بالتخويف مع الأمر بالطاعة والتوصية بها والائتمار بالموعظة وكف النفس عن الخطأ.

أما الوعظ شرعاً: فهو مأخوذ من المعنى اللغوي ولا يختلف عنه كثيراً، فالمقصود بالوعظ شرعاً: هو تذكير الإنسان بالله تعالى وبقدرته وحكمته وبتعليمه إن كان جاهلاً أو تذكيره إن كان ناسياً[٣٤].

قال الجرجاني في التعريفات: " الوعظ: التذكير بالخيرات فيما يرق له القلب"[٣٥]

وقال الراغب:" الوعظ: زجر مقترن بتخويف"[٣٦]

وقال الجصاص:"هو :التخويف بالله وبعقابه"[٣٧].

وقال النووي:" المراد بالوعظ: أن يقول: اتق الله في الحق الواجب عليك واحذر العقوبة "[٣٨].

وعرفه بعض المعاصرين:"هو الخطاب الذي يتضمن تذكير المخاطب بأمور غير مرغوب فيها صدرت عنه، وذلك باستخدام عبارات تنم عن المودة" [٣٩].

وبناء على هذه التعاريف فإن الوعظ في الشريعة لفظ يستجمع عبارات النصح والتنبيه على الأخطاء، والتذكير بما يردع عن الشر من الوعد بالثواب والوعيد بالعقاب، والإرشاد إلى الطريق القويم، وبيان وجوب الالتزام به، والتحذير من مخالفته، فيعرف الشخص بحقيقة ما وقع منه، وأنه كان ينبغي أن لا يقع منه مثله، فيوعظ ويذكر به إذا كان ناسياً، ويعلم إذا كان جاهلاً، فيتنبه إلى أن ما أقدم عليه من قول أو فعل كان خطأ ومخالفاً.

وقال ابن عابدين:" المراد بالوعظ أن يتذكر الجاني إذا كان ساهياً، ويتعلم إن كان جاهلاً"[٤٠]

مشروعية الوعظ:

دل على مشروعية الوعظ الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[٤١] ووجه الاستدلال من الآية : هو قوله " فعظوهن" ومن المعروف أن نشوز المرأة وعدم طاعة زوجها معصية لا حد فيها ولا كفارة، وفيها التعزير فيكون الوعظ من عقوبات التعزير[٤٢].

قال ابن جرير الطبري -رحمه الله -:" فعظوهن" أي: ذكروهن الله وخوفوهن وعيده في ركوبها ما حرم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه " [٤٣]

وقال ابن العربي -رحمه الله -:"هو التذكير بالله في الترغيب لما عنده من الثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة، والوفاء بزمام الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها"[٤٤]. قال تعالي: ﴿ فَجَعَلۡنَٰهَا نَكَٰلٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهَا وَمَا خَلۡفَهَا وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ [٤٥].

وجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل قد جعل عقوبة هذه القرية التي اعتدت السبت بالعصيان نكالاً لما بين يديها وما خلفها، وتذكرة للمتقين ليتعظوا بها، ويعتبروا ويتذكروا فكان في هذا الإخبار من التخويف والترهيب دلالة على مشروعية هذا النوع من الوعظ.

٣ -قوله تعالى في شأن عقوبة الربا: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٤٦]. وجه الدّلالة من الآية أن الله تعالى أخبر أن من امتثل أمر الموعظة التي جاءته في القرآن، " فانتهى" عن أكل الربا وارتدع عن العمل به وانزجر "فله ما سلف" قبل مجيء الموعظة والتحريم من ربه في ذلك، فكان في هذا الأسلوب من التذكير والتخويف دلالة واضحة على مشروعية الوعظ[٤٧].

وأما السنة:

١ -فما رواه أنس بن مالك –رضي الله عنه - قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنّهم تقالّوها, فقالوا: وأين نحن من النبي –صلى الله عليه وسلم - قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر, فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً وقال آخر: أما أنا فأصوم الدهر فلا أفطر, وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج, فجاء الرسول –صلى الله عليه وسلم - فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا, أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"[٤٨]. ووجه الاستدلال: أن النبي –صلى الله عليه وسلم - قد أنكر على هؤلاء الرهط صنيعهم وبين لهم أن السنة هي الاعتدال في هذه الأمور التي عزموا عليها وأن الخير في الاقتداء به –صلى الله عليه وسلم - ومن رغب عن ذلك فليس على شئ من الهدي النبوي[٤٩].

٢ -ما رواه البخاري -رحمه الله -قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس، فقال رجل: يا أبا عبدالرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم، قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة، كما كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم - يتخولنا بها مخافة السآمة علينا"[٥٠]. وجه الدلالة من هذا الحديث أن عبد الله ابن مسعود – رضي الله عنه – كان يذكر الناس كل خميس ويعظهم بما يصلحهم، تأسياً منه برسول الله -صلى الله عليه وسلم -في وعظه الصحابة –رضي الله عنهم - على فترات متقطعة، فدل ذلك على سنية هذا الفعل.

٣ -عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه -قال :قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم -في موعظة أشد غضباً

من يومئذ فقال:" يا أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف،فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة " [٥١] وجه الدلالة من الحديث :أن الحديث دل دلالة واضحة على مشروعية الوعظ، لذا نقول: إن الزوج أعلم الناس بزوجته فلا يتمادى في وعظه حيث لا ينفع التمادي، ولا يقسو حيث لا تضر القسوة، وأن يكون حكيماً ليناً عطوفاً حتى يجدي الوعظ وينفع الزجر، ولا شك بأن الموعظة الحسنة المناسبة في الوقت المناسب والمكان المناسب ستأتي بأفضل الثمار وتعيد الزوجة الناشز إلى الطريق القويم، أما إذا لم تنجح هذه الوسيلة فله أن ينتقل إلى الأخرى[٥٢].

المرحلة الثانية: الهجر.

تعريف الهجر:

الهجر في اللغة: "ضد الوصل، وهجر الشيء: تركه. قال ابن فارس:" والهاء والجيم والراء أصلان يدلّ أحدهما: على قطيعة وقطع، والآخر: على شدة شيء وربطه" [٥٣].

فالهجر في اللغة: لفظ يستجمع معاني التقاطع والتباعد , وعدم التعاهد، والامتناع عن التواصل بين الهاجر والمهجور، مع ظهور شدة في الترك، يقال:هجر فلان فلاناً تركه وأعرض عنه, وهاجر من بلد إلى آخر أي ترك الأول إلى الثاني[٥٤].

أما الهجر في الشرع: فلا يختلف عن المعنى اللغوي, حيث إن مقاطعة الجاني وعدم التحدث معه نفس المعنى، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[٥٥].

قال بعض المفسرين: إن الهجر في الآية هو ترك النساء والإعراض عنهن في الكلام والمباشرة وغيرها من الأسباب التي تدعو إلى الوصل والألفة من أجل إصلاحهن[٥٦].

ولقد اختلفت عبارات الفقهاء في المقصود بالهجر شرعاً:

فقيل: مقاطعة المحكوم عليه وعدم الاتصال به أو التعامل معه بأية طريقة[٥٧].

وقال النووي -رحمه الله -" الهجر: الترك والإعراض" [٥٨].

وقال ابن حجر -رحمه الله -:" الهجر: ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهو في الأصل الترك فعلاً أو قولاً"[٥٩].

وفي عمدة القاري:"الهجر: مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما، وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع" [٦٠].

وعليه فالهجر في التعزير هو مقاطعة المعزر وتركه، والامتناع عن الاتصال به،أو معاملته بأي نوع أو طريقة كانت خلال مدة الشرع.

مشروعية الهجر:

دل الكتاب والسنة وعمل الصحابة على مشروعية الهجر.

فمن الكتاب: ١ -قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[٦١] ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى ذكر في هذه الآية العقوبات التي تعاقب بها الزوجة عند نشوزها وعدم طاعتها لزوجها واستعلائها عليه, فذكر الهجر ضمن هذه العقوبات التي يقصد بها التأديب والاستصلاح.

وأما السنة: ١ - ما رواه البخاري في صحيحه من حديث كعب بن مالك قال كعب: " لم أتخلف عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم -في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك... ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم - المسلمين عن كلامنا نحن الثلاثة من بين من تخلف عنه, فاجتنبنا الناس وتغيروا... حتى تنكرت في نفسي الأرض, فما هي التي أعرف, فلبثنا على ذلك خمسين ليلة, فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان, وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد[٦٢].

دل هذا الحديث على أن النبي –صلى الله عليه وسلم - قد هجر هؤلاء الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك, وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية مدة خمسين ليلة حتى نزل القرآن في بيان توبتهم في قوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[٦٣]، وضاقت عليهم الأرض على سعتها ورحبها,لأنهم لا يكلمون ولا يعاملون.

ولهذا قال الإمام القرطبي: "وفي هذا دليل على هجران أهل المعاصي حتى يتوبوا"[٦٤].

وقال ابن تيمية: " وقد يعزر بهجره, وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة"[٦٥]. كما أمر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه - الناس أن يهجروا صبيغ بن عسل عندما نفاه إلى البصرة ومنعهم من مجالسته, والتحدث معه, حتى ظهرت توبته, فكتب أبو موسى الأشعري[٦٦] إلى عمر أن حسنت توبته فرفع عمر عنه المقاطعة والهجر[٦٧].

وقال ابن عبد البر:" وفي حديث كعب هذا دليل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه إذا بدت منه بدعة أو فاحشة، يرجو أن يكون هجرانه تأديباً له وزجراً عنها" [٦٨].

٢ -عن أنس - رضي الله عنه -قال: "آلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -من نسائه شهراً، وقعد في مشربة له، فنزل لتسع وعشرين، فقيل : يا رسول الله، إنك آليت شهراً قال:

إن الشهر تسع وعشرون"[٦٩]. ووجه الدلالة من الحديث :أن النبي -صلى الله عليه وسلم - حلف ألا يدخل على أهله شهراً، وأعرض عنهم في تلك المدة عقوبة لهم، فدل ذلك على مشروعية الهجر.

٣ -وعن أبي هريرة -رضي الله عنه -أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال:"لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال" [٧٠]. وجه الدلالة من الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم -لما حرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص، دل ذلك بالمفهوم على إباحتها في الثلاث، وإنما عفي عنه في ذلك لأن الآدمي مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض[٧١].

٤ -عن عائشة -رضي الله عنها -قالت :"كان - رسول الله صلى الله عليه وسلم -إذا اطلع على أحد من أهل بيته كذب كذبة، لم يزل معرضاً عنه حتى يحدث لله توبة"[٧٢].

ووجه الدلالة من الحديث:أن النبي صلى الله عليه وسلم -كان يؤدب أهل بيته من الأزواج والأولاد بالهجر إذا تبين له كذب أحدهم حتى يتوب فدل ذلك على مشروعية الهجر.

آثار الصحابة:

١ -إن أبا سعيد الخذري -رضي الله عنه -لقي رجلاً، فأخبره عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -شيئاً، فذكر الرجل خبراً يخالفه، فقال أبوسعيد: والله لا آواني وإياك سقف بيت أبداً[٧٣] ففي هذا الفعل من أبي سعيد دليل على مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام معه

٢ -وعن سعيد بن جبير أن قريباً لعبدالله ابن مغفل خذف قال فنهاه، وقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -نهى عن الخذف، وقال: إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين، قال: فعاد، فقال : أحدثك أن رسول الله —صلى الله عليه وسلم -نهى عنه ثم تخذف، لا أكلمك أبداً" [٧٤]

قال النووي:" فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائماً ..." [٧٥].

شروط الهجر ومدته : اشترط الفقهاء لجواز التعزير بالهجر عدة شروط، ومن أهمها:

١ -أنه لا يصار إلى مرحلة التعزير بالهجر إلا بعد العلم بعدم جدوى نفع المرحلتين السابقتين _أعني الوعظ والتوبيخ -طرداً للأصل المتقدم في التدرج في استعمال سبل التعزير.[٧٦]

٢ -لا يستعمل المؤدب التأديب بالهجر إلا في حالة علمه بصلاحه لزجر وردع المؤدب عما أقدم عليه من العصيان وأقوى في نفسية الفاعل. [٧٧]

٣ -أن يكون قصد التعزير بالهجر علاج المعزر وإصلاحه، فإن خرج عن هذا المقصد إلى التشهير أو إذلال المعزر أو إهانة كرامته ونحوذلك فإنه يمنع لمضادة ذلك للمقصود من تشريع التعزير بالهجر[٧٨]

٤ -أن يكون إيقاع الهجر في المدة المحددة من الشارع -ثلاثة أيام -، فيما إذا تعلق الأمر بسبب حظ النفس، **وأما إذا كان الهجر** لحق الله تعالى فهو غير موقّت بوقت، وإنما هو معلق على وجود سببه فمتى زال السبب زال الهجر. [٧٩]

رابعاً: أقوال العلماء في مدة الهجر: تحرير محل النزاع:

إذا كان الهجر لحق الله تعالى كهجر العاصي، وهجر المبتدع لزجره عن بدعته، والفاسق لزجره عن فسقه [٨٠] فهذا النوع من الهجر يجوز ولو جميع الدهر، فهو غير موقت بوقت، وإنما هو معلق على وجود سببه فمتى زال السبب زال الهجر، سواء أكان الهجر من نوع الكلام أم من نوع الفعل كالمخالطة والمعاشرة.[٨١]

وأما إذا كان الهجر لحظ النفس ومعايش الدنيا فلا يخلو: [٨٢] إما أن يكون فعلاً أو قولاً.

فإن كان "فعلاً" فلا مانع من الزيادة على ثلاثة الأيام إذا كان بغير قصد الهجران، كما أن الطيب ونحوه إذا تركه الإنسان بلا قصد لا يأثم، ولو قصد بتركه الإحداد أثم [٨٣].

وأما إن كان الهجر "قولاً" لحفظ النفس ومعايش الدنيا أو لغيرعذر شرعي[٨٤] فللعلماء في هذه المسالة رأيان :

الرأي الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز الهجر في الكلام فوق ثلاثة أيام [٨٥] وقال الشربيني:"لا يجوز الهجر بالكلام لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام " [٨٦].

وقال ابن قدامة: " فأمّا الهجران في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام "[٨٧].

واستدلوا على ذلك بمايلي:

١ -قوله -صلى الله عليه وسلم -:" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال" [٨٨]. قالوا : إن النبي -صلى الله عليه وسلم -حرّم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص، فدل بمفهومه على إباحتها في الثلاث.

٢ -وفي رواية:" فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار"[٨٩].

قالوا : فهذا وعيد من النبي -صلى الله عليه وسلم -لمن فعل تلك الحالة، أنه يستوجب دخول النار، ومعلوم أنه لا يتوعد إلا لترك واجب أو فعل محرم، فدل ذلك على حرمة الهجر فوق الثلاث.[٩٠]

٣ -كما أنه جاءت الأحاديث دالة على رجوع الهاجر بإثم الهجر إذا كان فوق ثلاث، وأن المتهاجرين يتركان حتى يصطلحا.[٩١]

قال -صلى الله عليه وسلم -:"لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرات كل ذلك لايرد عليه، فقد باء بإثمه "[٩٢]

وقال -صلى الله عليه وسلم -:"لا يحل لمسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلاث، فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما، وإن أولهما فيئاً يكون كفارته عند سبقه بالفيء، وإن ماتا على صرامهما لم يد خلا الجنة جميعاً أبداً... " [٩٣].

وقال -صلى الله عليه وسلم -:" تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فيغفر في ذلك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا من بينه وبين أخيه شحناء! فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا"[٩٤].

الرأي الثاني: وذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى أنه يجوز الهجر بالكلام فوق ثلاثة أيام.[٩٥]، وفي شرح الصغير:"وغاية الهجر المستحسن شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر"[٩٦].

واستدلواعلى ذلك بما يلي:

١ -أن النبي -صلى الله عليه وسلم -هجر نساءه شهراً [٩٧].

وقالوا : هذا دليل على جواز الهجر فوق ثلاث في التأديب الخاص.

٢ - ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهي عن المهاجرة [٩٨]. **ومن ذلك:**

أ -ما وقع من الهجر بين أبي الدرداء ومعاوية -رضي لله عنهما -وكان سبب ذلك أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم –ينهى عن مثل هذا، فقال معاوية:

ما أرى بأساً!! فقال أبو الدرداء:من يعذرني من معاوية !! أخبره عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -ويخبرني عن رأيه ؟ لا أساكنك بأرض[٩٩].

ب -وكانت عائشة -رضي الله عنها -مهاجرة لعبد الله بن الزبيررضي الله عنهما [١٠٠]

وغير ذلك من الآثار الثابتة في هجر السلف بعضهم لبعض، لمدة زادت على هجران ثلاثة الأيام[١٠١]

الترجيح الذي يظهر لي - والله أعلم - القول الأول القائل بتحريم الهجر فوق ثلاثة أيام لظاهر دلالة النص على ذلك، إذ النهي عن الهجر فوق ثلاثة أيام محمول على أن يكون الهجر بلا سبب شرعي [١٠٢] أو كان القصد منه ردّ المهجور لحظ الهاجر[١٠٣]

ولأجل معايش الدنيا ونحو ذلك.

أما إذا كان القصد من هجر الكلام ردّ المعزر عن المعصية وإصلاح دينه فلا تحريم. وعليه يحمل هجره -صلى الله عليه وسلم -كعب بن مالك وصاحبيه... وكذا هجره نساءه شهراً، ونهيه -صلى الله عليه وسلم -الصحابة عن كلامهم، وكذا هجران السلف بعضهم بعضاً [١٠٤]. قال النووي -رحمه الله -:" تحريم المهاجرة فوق ثلاثة أيام، إنما هو فيما إذا كانت المهاجرة لحظوظ النفس وتعنتات أهل الدنيا. **أما إذا كان** المهجور مبتدعاً أو مجاهراً بالظلم والفسوق، فلا تحريم لمهاجرته أبداً، وكذا إذا كان في المهاجرة مصلحة دينية فلا تحريم، وعلى هذا يحمل ما جرى للسلف من هذا النوع" [١٠٥].

هذا وبالنسبة للهجر في العلاج فالأمر يتطلب دقة وعناية فائقتين حتى لا ينقلب السحر على الساحر وتجري الرياح بما لا تشتهي السفن، لقد ذكر الله الهجر في المضاجع :

والهجر في المضاجع يأتي على ثلاثة أمور: ١ -أن ينام الزوج بعيداً عن زوجته –أي في فراش غير فراشها في غرفة واحدة ويبقى يجامعها كعادته.

٢ -أن يبقى ينام معها في فراش واحد ولا يجامعها.

٣ -أن لا ينام معها في فراش واحد ولا يجامعها، والمقصود بالهجر في الآية الكريمة هي الأمر الثالث أو الثاني.

وقد يكون المقصود بالهجر في الآية كما قال بعض العلماء أن يدير الزوج ظهره لزوجته في الفراش إشعاراً لها بأنه غاضب عليها، ولا يكون هجره بترك المضجع فهذا لم تفده الآية، وإذا لم يجد الهجر نفعاً فله استعمال الوسيلة الأخرى[١٠٦].

المرحلة الثالثة : الضرب.

تعريف الضرب لغة واصطلاحاً

الضرب في اللغة: مصدر ضربه يضربه ضرباً

وفي معجم مقاييس اللغة:" الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه. من ذلك ضربت ضرباً إذا أوقعت بغيرك ضرباً" [١٠٧]. وضاربت الرجل مضاربة وضراباً، وتضارب القوم واضطربوا: ضرب بعضهم بعضاً، واضطرب الموج أي ضرب بعضه بعضاً [١٠٨].

الضرب في الاصطلاح: قال الراغب:" الضرب: إيقاع الشيء على الشيء" [١٠٩] وزاد بعضهم"بقوة" [١١٠]. وهو آخر سلاح يستعمله الزوج، ويجب أن يكون غير مبرّح،لأنه للتأديب لا للانتقام، ولا يلجأ إليه الزوج إلّا عند ما لا ينفع ما سبقه.

وروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما -أنه قال : تهجرها في المضجع فإن قبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية، يعني إذا طلبت الزوجة بذل مال للزوج لقاء طلاقها وهوالخلع [١١١]

مشروعية تعزير الزوج لزوجته بالضرب:

يدل على مشروعية تعزير الزوج لزوجته بالضرب الكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

١ -**قوله** تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[١١٢]. ووجه الاستدلال من الآية أنها دلّت على أن الرجل قيِّمٌ على المرأة, أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ويؤدبها إذا اعوجّت.

قال ابن العربي: "أي هو أمين عليها, يتولى أمرها, ويصلحها في حالها,

قال ابن عباس: وعليها له الطاعة وقبول أمره ما لم يكن بمعصية"[١١٣].

وكان اختيار الزوج قيماً على الزوجة بالتدبير والحفظ والصيانة والتأديب, إذا وجدت دواعيه لما فضله الله عليها من خصائص العقل والرأي, وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها وعلى أولادهما, وما حمله من تبعات في سبيل ذلك, وبالجملة فإن في هذه الآية دليلاً على جواز تعزير الزوج لزوجه عند النشوز[١١٤].

وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[١١٥] ووجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل أمر المسلم بوقاية أهله من النار، ووقاية الأهل بأن يؤمروا بالطاعة وينهوا عن المعصية. [١١٦]

"ويصلح -الرجل -أهله إصلاح الراعي للرعية" [١١٧] ويدخل في هذا الأمر الزوج،لأن زوجته من أهله، ووقايتهم تكون بالنصيحة والإرشاد، وإلّا فبوسائل التأديب الأخرى المشروعة كالهجر والتوبيخ مثلاً [١١٨].

قال علي – رضي الله عنه في تأويل الآية:"علّموهم وأدَبوهم" [١١٩].

وقال أيضاً: " قوا أنفسكم بأفعالكم وقوا أهليكم بوصيّتكم" [١٢٠].

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما:"اعملوا بطاعة الله، واتقوا معاصي الله ومروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار"[١٢١].

ومن السنة:

١ -**ما** رواه البخاري في صحيحه:" أن النبي –صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم"[١٢٢] دل هذا الحديث على مشروعية تعزير الزوج لزوجه بالجلد غير المبرح لمعصية.

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: "إن ضرب الرقيق فوق ضرب الحرّ لتباين حالتيهما, ولأن ضرب المرأة إنما أُبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها"[١٢٣]

٢ - ما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له, أنّ النبي –صلى عليه وسلم - قال في حجة الوداع "... فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع, واضربوهن ضرباً غير مبرّح"[١٢٤]. وفي رواية لمسلم من حديث جابر الطويل في حجة الوداع " فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح"[١٢٥].

٣ -قوله -صلى الله عليه وسلم -"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيّته... والرجل راع في أهله وهومسؤول عن رعيّته....."[١٢٦] ووجه الدلالة من الحديث أن الله سبحانه وتعالى جعل الرّجل راعياً في أهله والرعاية تستلزم الحفظ والنظر والائتمان، وذلك يقتضي تربية الأهل بحملهم على فعل الطاعات وترك المنهيات بالوعظ والإرشاد، وتأديبهم على ذلك عند وجود الحاجة بنحو توبيخ أو ضرب، فهذه الأحاديث صرحت بجواز تعزير الزوج للزوجة.

المعاصي التي يجوز للزوج تعزير زوجه عليها والعقوبات المقررة على ذلك:

من المتفق عليه بين الفقهاء أن للزوج تعزير زوجته إذا رأى منها النشوز[١٢٧].

تعريف النشوز: النشوز لغة: مأخوذ من نَشِز الأرض, وهو الموضع المرتفع من الأرض, يقال: نَشَزت المرأة, أي استعصت على بعلها وأبغضته[١٢٨].

وأصل مادة الكلمة:"النون والشين والزاي" يعتبر "أصلاً صحيحاً يدل على ارتفاع وعلو"،

ثم استعير فقيل: نشزت المرأة، استصعبت على بعلها، وأبغضت زوجها ورفعت نفسها عن طاعته[١٢٩].

فالنشوز إذن يكون بين الزوجين: وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه[١٣٠].

واصطلاحاً :عرف الحنفية النشوز بأنه: " أن تخرج المرأة من منزل زوجها بغير إذنه، وتمنع نفسها منه بغير حق"[١٣١].

وعرّفه الشافعية بأنه:"الخروج من المسكن، والامتناع من مساكنته، ومنع الاستمتاع بحيث يحتاج في ردّها إلى الطاعة إلى تعب "[١٣٢].

وأما الحنابلة فقالوا:"هو معصيتها –أي الزوجة زوجها - فيما يجب عليها من حقوق النكاح"[١٣٣].

وقيل : هو خروج المرأة عن طاعة زوجها كمنعه من التمتع بها[١٣٤].

ومن أمثلة النشوز:

خروج الزوجة بدون إذن زوجها لمكان لا يجب خروجها له, أو ترك حقوق الله, كالطهارة والصلاة, أو خيانتها في نفسها أو ماله[١٣٥].

عقوبة الضرب: أمر الله تعالى في قوله: "واضربوهن" أن تبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران فإن لم ينفعا فالضرب فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه[١٣٦]. وقال القرطبي: "والضرب في

هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرَّح, وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة, ونحوها فإن المقصود منه الصلاح لا غير, فلا جَرَم إذا أدَّى إلى الهلاك وجب الضمان"[١٣٧].

ضوابط التأديب: مع أن للزوج حق تعزير زوجته بالضرب, إلا أنه يجب أن يتقيد عند استعماله لهذا الحق بعدة ضوابط:

١ -أن يلتزم في التعزير ما جاء في الآية من تدرج فيؤدّب بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب إذا تكرر نشوزها ولم ينفع معها الوعظ والهجر[١٣٨].

٢ -أن يكون الضرب غير مبرح لقوله –صلى الله عله وسلم -: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يُوْطِئْنَ فُرُشكم أحداً تكرهونه, فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرَّح"[١٣٩].

٣ -ألّا يضرب حال الغضب ونحوه : وبما أن القصد من تأديب الزوجة بالضرب إصلاحها، وجب على الزوج ألّا يؤدبها بالضرب حال الغضب حتى لايخرج تأديبه بالضرب عن الإصلاح إلى الانتقام والتشفّي، لأن الضرب مع الغضب يكون فيه حظ للنفس فلا يتحقق المقصود منه بالإصلاح [١٤٠].

٤ -أن يتجنب بضربه الوجه والمواضع المخوفة, كالبطن وأجهزة التناسل:

أما الأول: وهو الوجه فلتكريمه، ولأنه مجمع الحواس, وبه يواجه الإنسان ربه, وهو موضع الجمال من الإنسان.

أما الثاني : فلأن الضرب في المواضع المخوفة قد يؤدي إلى الهلاك, والمقصود بالضرب هنا التأديب, لا الإتلاف, ولا يكون التأديب بمثل ذلك[١٤١].

ويقول–صلى الله عليه وسلم : "..لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت"[١٤٢].

٥ -أن يكون الضرب بحق أي بسبب ما أباحه الشرع له وجعل له ولاية فيه وهو النشوز.

وقد صرح الحنفية بأنه: "إذا ضرب الزوج زوجته بغير حق وجب عليه التعزير وإن لم يكن الضرب فاحشاً"[١٤٣], هذا بالإضافة إلى ضمان ما يترتب على ضربه من هلاك, لأنه متعد وليس مؤدباً"[١٤٤].

٦ **-عدم المجاوزة في الضرب:** فيجب على الزوج إذا أدب زوجته بالضرب أن يكون ضربه بالأدوات التي أباح الشرع ضربه بها، وعلى المواضع التي أجاز الفقهاء ضربه عليها، وليس له مجاوزة ذلك إلى غيره.

كما يجب عليه أن يكون ضربه غير مبرح فلا يشق له الجلد ولا يكسر العظم، لأن القصد من ضربه إصلاحه، وليس إتلافه أو إتلاف عضو من أعضائه.

٧ - إذا تركت الزوجة النشوز فلا يحل هجرها ولا ضربها, وتعود إليها جميع حقوقها كما كانت قبل النشوز[١٤٥] لقوله تعالى: ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ ﴾[١٤٦].

مما سبق يتبين أن للزوج تأديب زوجه, سواء كانت صغيرة أو كبيرة, لأن التأديب مرتبط بالزوجية لا بالسن, وعليه أن يلاحظ حالها وتحملها للأدب وفق ما ذكر من ضوابط وشروط.

وبهذه الضوابط يكون الضرب طريقة من طرق التأديب التي قصد الشارع من خلالها إلى تقويم الزوجة وتهذيبها دون عقابها أو إيذائها.

أما إذا اشتد الخلاف بين الزوجين وتمكّن، وتعذّر الإصلاح بينهما في محيط الأسرة فيلجأ إلى التحكيم لحسم النزاع.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[١٤٧].

قال ابن كثير ما ملخصه : "فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعد وسائل العلاج المذكورة بعث الحاكم ثقة من أهل الزوج وثقة من أهل الزوجة ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه الخير والمصلحة من تفريق أو توفيق[١٤٨].

حكم سراية الضرب إلى هلاك النفس أو العضو:

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء في ضمان الإتلاف الناشئ عن تأديب الزوج لزوجته يظهر أنهم يفرقون بين حالتين:

الأولى: مجاوزة الفعل المعتاد ، **والثانية**:عدم مجاوزته[١٤٩].

فالضمان متفق على وجوبه في حال مجاوزة الفعل المعتاد الذي قد ينشأ عنه القتل أحياناً ، سواء أكان الضرب بآلة لاتقتل غالباً أم بآلة تقتل غالباً [١٥٠].

وفي عقد الجواهر الثمينة :"كل من فعل فعلاً يجوز له أن يفعله بلا تحظير، ففعله على وجهه فعلاً صواباً ، فتولد من نفس ذلك الفعل هلاك النفس أو ذهاب جارحة.... فإنه لاضمان على ذلك الفاعل، وإن كان إنما أراد أن يفعل الفعل الجائز له ففعل غيره، أوجاوز فيه الحدّ،أو قصّر فيه عن المقدار، فما تولدعن ذلك فهو ضامن له "[١٥١].

ومعنى التأديب غير المعتاد ، قال ابن عابدين: "والضرب غير المعتاد هو الضرب غير المشروع كماً وكيفاً ومحلاً[١٥٢]". فلو ضربه على مقتل كالرأس والفرج يجب الضمان بلا خلاف ولو

كان سوطاً واحداً، لأنه ضربه حيث لا يضرب، كما يجب الضمان إن ضربه فوق ما يضرب للتأديب فعطب، فعليه الضمان[١٥٣].

وإذا كان عدم المجاوزة: فقد اختلف الفقهاء في حكم التأديب المترتب على ما أدى إليه الضرب بقصد التأديب من تلف للنفس أو العضو على قولين.

القول الأول: ذهب الحنفية[١٥٤] والشافعية[١٥٥] إلى أن الزوج يضمن تلف زوجته, سواء أكان الضرب مما يعتبر تأديباً أم كان مثله لا يعتبر تأديباً حسب الضوابط التي سبقت آنفاً.

١ -لأن تأديبه لها مباح فيتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق ونحوه، وبهذا ظهر أنه لا يجب على الزوج ضرب زوجه أصلاً, وأنه لو ادعت الزوجة على زوجها ضرباً فاحشاً وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضرباً فاحشاً, فإنه يعزر, ويضمنه لو مات[١٥٦].

٢ -ما نقل عن علي -رضي الله عنه -من عدم ضمان من مات من التعزير والتأديب، فقد قال:"ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي، إلاَّ صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -لم يسنه"[١٥٧]

٣ -وأشار علي -رضي الله عنه - على عمر بضمان التي أجهضت جنينها حين أرسل إليها"[١٥٨]. ووجه الاستدلال بما تقدم كما يأتي:

أما الأثر الأول: فيدل قول علي -رضي الله عنه - فيه على ضمان من مات من التعزير والحد من الخمر.

وأما الثاني: فقد رأى علي أن يضمن جنين التي أجهضت خوفاً من الإمام، وهو ضمان التعزير أو التأديب.

٤ -قالوا: إن تأديب الزوجة إذا تعين سبيلاً لمنع نشوزها مشروط بأن يكون غير مبرح، فإذا ترتب عليه الموت تبين أنه قد جاوز الفعل المأذون فيه، وأنه وقع قتلاً أو قطعاً لاتأديباً فيجب عليه الضمان.

قال الإمام الماوردي -رحمه الله -:"لأنه ضرب أبيح على وجه الاستصلاح يتوصل إليه بالاجتهاد فوجب أن يكون التلف به مضموناً، كما ضمن عمر جنين المجهضة، لأن الاستصلاح يكون مع بقاء النفس، فإذا صار متلفاً لم يكن استصلاحاً[١٥٩].

٥ -قالوا: إن حصول التلف أو الهلاك يدل على أن فعله لم يبتدىء مأذوناً فيه، لأنه لو كان مأذونا فيه لما أفضى إلى التلف، فالفعل وقع على غير مأذون فيه فوجب ضمانه.

القول الثاني: وذهب المالكية[١٦٠] والحنابلة[١٦١] إلى أن الزوج لا يضمن الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع, ١ -لأن التأديب من حقه وقد أباح له الشرع تأديبها, فلا يضمن ما يترتب على التأديب[١٦٢].

٢ -قالوا: إن التأديب المشروع عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف بها كالحدّ بجامع أن الشارع قد أذن فيهما.

٣ -ولأنه استوفى حق الله تعالى بأمره، فيكون منسوباً إلى الآمر، فكأنه أماته حتف أنفه من غير واسطة فلا يجب الضمان[١٦٣].

وأرى أن الراجح هو الرأي الأول:لأنه يتفق مع المنهج الذي نص عليه القرآن في ضبط مسيرة الحياة الزوجية. قال تعالى:﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[١٦٤]. وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١٦٥] فالزوجية سكن ومودّة ورحمة بين الزوجين وهدوء وحب ونعمة من الله على عباده تستحق الحمد والشكر والرضي والالتزام في كل صغيرة وكبيرة بمنهج الشرع وتعاليمه[١٦٦].

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة: أن ينظر إلى الفعل ذاته، فإن كان الفعل في التأديب بالضرب غليظاً في ذاته فهو حينئذ غير مأذون فيه ويوجب الضمان، وإن كان غير غليظ في ذاته، كأن يضربه ضرباً معتاداً فيقع على جسم صلب فيهلك فلا ضمان[١٦٧].

هذه هي وسائل الشريعة الإسلامية في علاج مشكلات الأسرة وهي وسائل تكفل للأسرة مكانتها وسمعتها وحفظ أسرارها وحصر الخلافات في دائرة ضيقة.

فإن كان الإصلاح والتوفيق فبها ونعمت وإلا فالفراق بالمعروف وهو موضوع بحثنا في المطلب التالي[١٦٨]. والله أعلم.

المرحلة الرابعة: بعث الحكمين ووصفهما

النص الشرعي في بعث الحكمين في الشقاق بين الزوجين قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[١٦٩].

ومن خلال هذا النص نتناول الفروع الآتية :

أولاً : تعيين المخاطب: اختلف المفسرون في المخاطبين في قوله تعالى: "**وَإِنْ خِفْتُمْ**"، فقال جمهور العلماء: إن المخاطب الحكام والأمراء[١٧٠]، وجاء في تفسير الطبري : " أن المخاطب هو السلطان[١٧١]، وروي عن سعيد بن جبير والضحاك: أنه السلطان الذي يترافعان إليه[١٧٢].

وقال السدي : "يخاطب الله عز وجل الرجل والمرأة إذا ضربها فشاقته " [١٧٣].

وقال مالك: قد يكون السلطان، وقد يكون الوليين إذا كان الزوجان محجورين.

وقيل : الأمر في الآية : جماعة المؤمنين [١٧٤] وقيل الخطاب للأولياء[١٧٥].

والأولى عندي – والله أعلم -رأي الجمهور القائل بأن الخطاب في الآية الحكام والأمراء، لأن السلطان هو المكلف برعاية مصالح المجتمع والعمل على تحقيق العدالة ورفع الظلم بين الأفراد، ولهذا **قال ابن العربي** : "وأما من قال : إن المخاطب السلطان فهو الحق "[١٧٦].

وجاء في فتح الباري : "أجمع العلماء على أن المخاطب في قوله تعالى: " **وَإِنْ خِفْتُمْ** " الحكام، وذلك أن الضمير في قوله تعالى بعد ذلك :﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ ﴾[١٧٧] للحكام[١٧٨] ويكون المعنى : وإن خفتم -أي أيها الحكام -خلافاً بين المرأة وزوجها فابعثوا – أيها الحكام -متى اشتبه عليكم حالهما لتبيين الأمر أو إصلاح ذات البين رجلاً وسطاً يصلح للحكومة والإصلاح من أهله، وآخر من أهلها فالأقارب أعرف بمواطن الأحوال ولطلب الصلح "[١٧٩].

ثانيا: بعث الحكمين.

اتفق الفقهاء على أن بعث الحكمين إنما يكون بسبب شقاق الزوجين، واختلفوا في أن بعث الحكمين واجب أم لا؟.

جاء في تفسير المنار في هذه الآية وما يدل عليه لفظ " **فَابْعَثُواْ** " وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب ولكنهم اختلفوا فيه، فقال بعضهم :إنه واجب، وبعضهم إنه مندوب"[١٨٠].

وجاء في مواهب الجليل: "إذا اختلف الزوجان وخرجا إلى ما لا يحل من المشاتمة والوثوب كان على السلطان أن يبعث حكمين ينظران في أمرهما وإن لم يترافعا ويطلبا ذلك منه ولا يحل له أن يتركهما على ما هما عليه" [١٨١].

وقال ابن العربي : " إذا علم الإمام في حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكمين"[١٨٢]. ومعنى ذلك أنّ بعث الحكمين واجب.

وفي مغني المحتاج : "والبعث واجب كما صححه في زيادة الروضة وجزم به الماوردي، وإن صحح في المهمات الاستحباب لنقل البحر له عن نص الشافعي. وقال الأذرعي: بل ظاهر نص الأم الوجوب"[١٨٣].

وفي المهذب :" فإن ادعى كل واحد منهما النشوز على الآخر أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ليعرف الظالم منهما فيمنع الظلم، فإن بلغا إلى الشتم والضرب بعث الحاكم حكمين للإصلاح أو التفريق" [١٨٤].

وقال ابن قدامة: " إن بان من كل واحد منهما تعدّ أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه أسكنهما إلى جنب من يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف، فإن لم يتهيّأ ذلك وتمادى الشر بينهما وخيف الشقاق عليهما والعصيان بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها فنظرا بينهما"[١٨٥].

وقال الدردير :"إذا استمر الإشكال والنزاع بعث الحاكم حكمين"[١٨٦].

وقال الشيخ أبو زهرة: "والحق أن تحكيم الحكمين واجب عند كل خلاف بين الزوجين وذلك بنص القرآن الكريم[١٨٧]﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[١٨٨].

وفي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: "فإن استحكم الخلاف بينهما وتعذرت إزالته بواسطة الزوجين ورفع الأمر إلى الحاكم وجب عليه أن يوسط للإصلاح بينهما حكمين مسلمين عدلين بطرق الإصلاح "[١٨٩].

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: "فإن كررت الادّعاء بعث القاضي حكمين، حكماً من أهل الزوجة، وحكماً من أهل الزوج لفعل الإصلاح من جمع وصلح أو تفريق بعوض أو دونه"[١٩٠].

وأرى والله أعلم : أن الآية عامّة بنصّها توجب التحكيم عند حدوث الشقاق والخلاف.

ثالثاً: شروط الحكمين.

تتحقق الشروط المتعلقة بالحكمين فيما يلي :

الشرط الأول: أن يكونا من أهل الزوجين:

اختلف الفقهاء في اشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين على قولين :

القول الأول: ذهب المالكية والظاهرية إلى وجوب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين إلا إذا تعذر لفقد شرط أو غيره. قال الدسوقي: "لا يجوز بعث الأجنبيين مع وجود الأهل... وفي نقض حكم الأجنبيين مع وجود الأهل ترد ، الظاهر النقض" [١٩١]. وقال ابن العربي: "الأصل في الحكمين أن يكونا من الأهل، والحكمة في ذلك أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما فأحكم الله سبحانه وتعالى الأمر بأهله، قال علماؤنا: فإن لم يكن لهما أهل أو كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من المعاني فإن الحاكم يختار حكمين عدلين من المسلمين لهما أو لأحدهما كيفما كان عدم الحكمين"[١٩٢].

وقال ابن حزم : "وإذا شجر بين الرجل وامرأته بعث الحاكم حكماً من أهله، وحكماً من أهلها عن حال الظالم منهما... قال أبو محمد: الأهل القرابة: هم من الأب والأم والأهل أيضاً الموالي "[١٩٣].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[١٩٤]، وقالوا :لأن الأهل أو فر دراية بخفايا الأمور بين الزوجين وأقدر على معالجة أسباب الشقاق بينهما وأكثر شفقة واهتماماً بإزالة كل ما يعوق حياتهما ولا يجد الزوجان حرجاً في الإباحة لهما بخفايا أمرهما مما يتحرجان عن الإباحة به لأجنبي عنهما.

القول الثاني : ذهب الجمهور إلى أن الأولى في الحكمين أن يكونا من أهل الزوجين ويجوز أن يكونا من غير أهلهما، وما جاء في قوله تعالى : " فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ" [١٩٥] إنما كان على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.

وفي المهذب: "ولأن الحكمين من أهلهما أعرف بالحال، وإن كان من غير أهلهما جاز، ولأنهما في أحد القولين وكيلان وفي الآخر حكمان، وفي الجميع يجوز أن يكونا من غير أهلهما "[١٩٦].

وفي نهاية المحتاج: "ويسن كون الحكمين حكماً من أهله وحكماً من أهلها"[١٩٧].

وقال ابن قدامة: "والأولى أن يكونا من أهلهما لأمر الله تعالى بذلك، ولأنهما أشفق وأعلم بالحال، وإن كانا من غير أهلهما جاز، لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا الوكالة، فكان الأمر بذلك إرشاداً واستحباباً "[١٩٨].

هذا ويشترط في الحكمين :أن يكونا بالغين عاقلين عدلين مسلمين [١٩٩]، وأن يكونا عالمين بالجمع والتفريق، وزاد المالكية : أن يكونا رشيدين[٢٠٠]، وزاد الشافعية وبعض الحنابلة :أن يكونا حرين[٢٠١]، وأما الذكورية : فهو شرط عند المالكية والحنابلة[٢٠٢]. وفي المغني: "ويكونان ذكرين" [٢٠٣]، وفي مغني المحتاج: "ويشترط في الحكمين : الإسلام والحرية والعدالة والتكليف والاهتداء إلى المقصود بما بعثا له، ولا يشترط فيهما الذكورة " [٢٠٤].

رابعاً :وصف الحكمين ومهمتهما.

الأصل في إيفاد الحكم كما نص عليه قوله تعالى:" فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا "[٢٠٥] السعي في إصلاح ذات البين وذلك بأن يخلو كل واحد منهما بأحد الزوجين لينظر ما عنده، ويتعرف على أسباب الخلاف القائم ثم يجتمعان ليقررا قرار الإصلاح ما أمكن حتى يحل الوئام محل الخصام وتعود الحياة الزوجية إلى حالتها الطبيعية. فإذا تعذر عليهما التوفيق والإصلاح لسبب من الأسباب كأن تكون النفرة بينهما مستحكمة والعداوة شديدة وطريق الإصلاح مسدود فهل يجوز للحكمين أن يتخذا قرار التفريق بينهما.

اختلف الفقهاء في صفة الحكمين وحدود سلطتهما إلى قولين:

القول الأول : ذهب الحنفية والشافعية - في الأظهر - والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم، والظاهرية وعطاء وقتادة والحسن البصري -إلى أن الحكمين وكيلان وليس لهما سلطة التفريق بينهما إلا برضاهما[٢٠٦]، يقول ابن حزم : "وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين لا بخلع ولا بغيره "[٢٠٧]، وفي مغني المحتاج: "فإن اشتد الشقاق بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها وهما وكيلان لهما في الأظهر" [٢٠٨]، وفي المغني : "واختلفت الرواية عن أحمد –رحمه الله -في الحكمين ففي إحدى الروايتين عنه: أنهما وكيلان لهما لا يملكان التفريق إلا بإذنهما[٢٠٩].

القول الثاني: وذهب المالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية إلى أنهما حكمان، لهما أن يفرقا بين الزوجين إن عجزا عن الإصلاح بينهما[٢١٠]، **جاء في مغني المحتاج :** "وفي قول موليان من الحاكم واختاره جمع،لأن الله تعالى سماها حكمين "[٢١١]، **وفي المغني**: "والرواية الثانية أنهما حكمان ولهما أن يفعلا ما يريدان من جمع وتفريق بعوض أو بغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما"[٢١٢]، وجاء في الشرح الكبير: " ونفذ طلاقهما أي الحكمين وإن لم يرض الزوجان به بعد إيقاعه، لأن طريقهما الحكم لا الوكالة ولا الشهادة "[٢١٣]. **وسبب الخلاف** بين الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى خلافهم في تحديد صفة الحكمين هل هما وكيلان من الزوجين أم حكمان؟[٢١٤].

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بالآتي :

١ -بما روي عن علي -رضي الله عنه -أنه قال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ،فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله وما فيه ليَ وعليّ، فقال الرجل :أما الفرقة فلا ، فقال عليُ -رضي الله عنه -لا والله لا تنقلب حتى تقرّ بمثل ما أقرّت به المرأة قال :فاعتبر في ذلك إذنه [٢١٥].

ووجه الدلالة : دلّ هذا الأثر على أن قول الحكمين إنما يكون برضا الزوجين. وقال الجصاص: "ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضا الزوجين، لأن الحاكم لا يملك ذلك فكيف يملكه الحكمان، وإنما الحكمان وكيلان لهما" [٢١٦].

٢ -قوله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ" [٢١٧] ووجه الدلالة من الآية : قالوا : إنما بعث الحاكم ليصلحا بين الزوجين فإن أعياهما ذلك شهدا على الظالم بظلمه وليس بأيديهما الفرقة ولا يملكان ذلك [٢١٨].

٣ - ولأن البضع حقه أي إدامة النكاح وما يتبعه من حقوق للزوج كالوطء، والمال حقها أي حق الزوجة وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو الولاية عليهما[٢١٩].

وقال ابن حزم: " ليس في الآية ولا في شيء من السنة أن للحكمين أن يفرقا ولا أن ذلك للحاكم، وقال تعالى: "**وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا**"[٢٢٠] فصح أن لا يجوز أن يطلق أحد على أحد ولا أن يفرق بين رجل وامرأته إلاّ حيث جاء النص بوجوب فسخ النكاح فقط ولا حجة في قول أحد دون رسول الله -صلى الله عليه وسلم -"[٢٢١].

أدلة القول الثاني :استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه بالآتي :

١ -قوله تعالى:" وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ "[٢٢٢] دلت الآية بنصها على أن الحكمين قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان، لأن الله نصبهما حكمين وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، فلو كانا وكيلين لقال تعال:"فابعثوا وكيلاً من أهله ووكيلاً من أهلها" والوكيل لا يسمى حكماً في لغة القرآن ولا في لسان الشارع [٢٢٣].

٢ -وقال ابن العربي: "هذا نص الله سبحانه وتعالى في أنهما قاضيان لا وكيلان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بين الله سبحانه وتعالى كل واحد فلا ينبغي لشاذ -فكيف بعالم -أن يركب معنى أحدهما على الآخر فذلك تلبيس وإفساد للأحكام" [٢٢٤].

٣ - روي عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه -أنه بعث ابن عباس ومعاوية -رضي الله عنهما -حكمين بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة -رضي الله عنهما - فقال لهما :أن رأيتما أن تفرقا ففرقا"[٢٢٥].

٤ -وبما روي عن علي -رضي اله عنه -أنه قال للحكمين : هل تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما "[٢٢٦]**ووجه الدلالة** :

فلو كانا وكيلين أو شاهدين فلم يقل لهما: أتدريان ما عليكما؟ إنما كان يقول :أتدريان بما وكلتما، وهذا يدل على أن الحكمين قاضيان.

٥ - جعل القرآن بعثهما إلى غير الزوجين بل إلى جماعة المسلمين أو الحاكم فكانت ولايتهما مستمدة منهما وليست من الزوجين [٢٢٧].

الرد على أدلة القول الأول :ويجاب على أدلة القول الأول بما يلي :

١ -أن الاستدلال الأول لا يصلح للاحتجاج به، لأن عليا حينما قال للرجل: كذبت يدل على أنه أجبر الرجل على قبول التحكيم لا على إجباره بالتوكيل بدليل أن علياً قال للرجل بعد ذلك: والله لا تنقلب حتى تقر كما أقرت، وهذا دليل عليهم لا لهم.

أما الثاني فكالأول :لأنه لم يوجد مانع يمنع من ثبوت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحقوق كما يقضى الدين عنه من ماله إذا امتنع من قضائه، كما أن الحاكم يطلق على المولى إذا امتنع عن الفيء والطلاق وبهذا يبطل الاحتجاج بالدليلين المذكورين [٢٢٨].

هذا وقد انتصر ابن القيم لهذا الرأي قائلاً: " والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حكمان والله سبحانه وتعالى قد نصبهما حكمين وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، ثم قال : فإن الحكم أبلغ من حاكم لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك، فإن كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو أبلغ منه" [٢٢٩].

وأرى ما ذهب إليه الفريق الثاني أقوى من حيث الدليل وذلك للآية، ولأن كلًّا من الحاكم والحكم والوكيل دلالة ومعنى في الشرع يخالف غيره، ولأن سلطة التطليق لازمة عند استمرار الشقاق بين الزوجين. والله أعلم.

مهمة الحكمين : وبناء على القول الثاني فمهمة الحكمين تكمن فيما يلي:

أولاً : الإصلاح بين الزوجين إن أمكن وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

ثانياً :إن تعذر الإصلاح وتحقق لهما تعدي الزوج طلقا عليه طلقة بائناً بلا مال رفعاً لظلمه.

ثالثاً : إن تبين لهما أن الإساءة من الزوجة فهما بالخيار في اختيار الأصلح لهما في أن يبقيا على العلاقة بينهما ويأمرا الزوج بالصبر وحسن المعاملة أو يخالعاها عنه نظير عوض وإن تجاوز الصداق.

رابعاً : إن تحقق لهما أن الإساءة من الطرفين بالتساوي فلهما أن يطلقا بدون عوض، وفي قول: لهما أن يخالعاه بعوض يسير.

خامساً : إن ظهر أن أحدهما أكثر إساءة، فإن كان الزوج طلقا عليه بلا مال،وإن كانت الزوجة ألزماها بقدر لا يصل إلى الصداق[٢٣٠]. قال ابن العربي: "قال علماؤنا :إذا كانت الإساءة من قبل الزوج فرق بينهما ،وإن كانت من قبل المرأة أئتمناه عليها ،وإن كانت منهما فرقا بينهما على بعض ما أصدقها ولا يستوعبانه له وعنده بعض الظلم"[٢٣١].

وصف الفرقة بسبب الشقاق.

إن حكم الحكمين نافذ إذا صدر باتفاقهما ، فإذا اختلفا فيه لم يؤخذ برأي واحد منهما.

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "وحكم الحكمين نافذ إذا صدر باتفاقهما ، فإن اختلفا لم يؤخذ برأي واحد منهما" [٢٣٢].

وقال القرطبي: "فإن اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتماعا عليه،فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليس بشيء حتى يتفقا" [٢٣٣].

وإذا اتفق الحكمان على التفريق رفعا قرارهما إلى القاضي، وعلى القاضي أن ينفذ قرارهما دون معارضة أو مناقضة ولو كان حكمهما مخالفاً لمذهبه، لأنهما ليسا بشاهدين عن الغير وإنما استندا إلى علمهما فيما حكما به[٢٣٤].

وجاء في الشرح الكبير: "ونفذ طلاق الحكمين ويقع بائناً" [٢٣٥].

وفي المغني: "وإن قلنا إنهما حكمان يمضيان ما يريانه من طلاق أو خلع فينفذ ذلك عليهما رضياه أم أبياه" [٢٣٦].

وفي الفرقة بين الزوجين: "وعلى القاضي أن يعمل برأيهما على أن يكون تفريقه فسخاً لا طلاقاً سواء كان بعوض يقدره أم بغير عوض "[٢٣٧].

وقال في موضع آخر: "يقع بتفريقهما طلاق بائن سواء أكان بعوض أم بغير عوض"[٢٣٨].

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: "الطلاق الذي يوقعه القاضي للشقاق طلاق بائن، لأن الضرر لا يزال به، لأنه إذا كان الطلاق رجعياً تمكن الزوج من مراجعة المرأة في العدة والعودة إلى الضرر" [٢٣٩].

ويقول عبد الكريم زيدان: "والفرقة الواقعة بسبب الشقاق، أي الفرقة التي تقع بتفريق الحكمين بين الزوجين هي فرقة طلاق بائن لا رجعة فيه أي أن الحكمين يوقعان طلقة واحدة بائنة على الزوجة" [٢٤٠].

ويقول ابن العربي: "إذا حكما بالفرقة فإنه بائن لوجهين: أحدهما : كلي، والآخر معنوي: **أما الكلي**: فكل طلاق ينفذه الحاكم فإنه بائن، **والثاني** :أن المعنى الذي لأجله وقع الطلاق هو الشقاق ولو شرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق كما كان، فلم يكن إيقاعه رجعياً يفيد شيئاً فامتنع وقوعه رجعياً من أجل ذلك" [٢٤١].

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة : " والطلاق الذي يقع يكون طلاقاً بائناً، لأنه لا يزال الضرر إلا بذلك إذ لو كان له أن يراجع ما زال الضرر، فلابد أن يكون بائناً" [٢٤٢].

وهذه الفرقة فرقة فسخ لا طلاق كما يقول الأستاذ على حسب الله: "وعلى القاضي أن يعمل برأيهما على أن يكون تفريقه فسخاً لا طلاقاً سواء كان بعوض يقدره أم بغير عوض " [٢٤٣].

ويقول الشيخ القاضي محمد الشماع: "إن الواقع بالتفريق للشقاق والضرر طلاق بائن بينونة صغرى، ما لم تكن مسبوقة بطلقتين من قبل، وتعتبر البينونة من تاريخ صدور حكم القاضي بالتفريق تصديقاً لتفريق الحكمين، فلا يملك الزوج المراجعة خلال العدة ولكن يمكن للطرفين أن يعودا إلى الزوجية بعقد ومهر جديدين سواء خلال العدة أم بعدها "[٢٤٤].

الخاتمـــــــة

وبعد هذا العرض السريع لأطراف مسألة ((التفريق بين الزوجين بسبب الشقاق)) وبعد الاطلاع على أقوال الفقهاء والأدلة والمناقشات حول هذه المسألة توصل الباحث إلى **النتائج التالية:**

١ -حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الحياة الزوجية من التفكك وهيأت سبلاً عديدة لإصلاح الزوجية في حالة النشوز والشقاق.

٢ -وإذا تعذرت استمرارية الحياة الزوجية على منهج الإسلام يكون الحلّ الأمثل اتباع الطرق التي بيّنتها الآية من الوعظ والهجر والضرب.

٣ -وإذا تعذر إصلاح الحياة الزوجية وإعادتها إلى حالتها الطبيعية ولم ينفع هذا الحل يأتي دور المجتمع في بعث الحكمين ومحاولة الإصلاح مرة أخرى.

٤ -وإذا عجز الحكمان عن ذلك ورأيا أن المصلحة تقتضي التفريق بين الزوجين فرق القاضي بينهما.

الهوامش

(١) سورة النساء، الآية:٣٥

(٢) لسان العرب جـ١٢/١٧٤ لابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر

(٣) المعجم الوسيط، جمع من العلماء جـ٢/٦٨٥ ط المكتبة الإسلامية استانبول تركيا ، ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي ص ٥٢٥ دار الحديث القاهرة

(٤) لسان اللسان، تهذيب لسان العرب ،لابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري جـ٢/٣١٢ -٣١٣، ط: دار الكتب العلمية.

(٥) المعجم الوسيط، جـ٢/٦٨٥ ، لسان اللسان، تهذيب لسان العرب ، جـ٢/٣١٢ -٣١٣

(٦) المراجع السابقة

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته د -وهبة الزحيلي جـ٩/٦٨٦٣. ط الرابعة سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م دار الفكر المعاصر

(٨) الفرقة بين الزوجين، وما يتعلق بها من عدة ونسب، علي حسب الله ص٣ ، ط: دار الفكر العربي.

(٩) لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري ٥/٦٣٤

(١٠) سورة الحج، الآية: ١٥

(١١) الوجيز في أصول الفقه عبد الكريم الزيدان ص٤٣ط مؤسسة الرسالة

(١٢) لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري ١٢/٥٠ ، ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، وكذلك المعجم الوسيط، قام بإخراجه جمع من العلماء١/٤٨٩ ، ط المكتبة الإسلامية استانبول تركيا ، القاموس المحيط مجدد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ٨٣١، الطبعة الثانية ١٩٨٧م مؤسسة الرسالة، مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي مادة "ش ق ق" ١٤٩ دار الحديث القاهرة .

(١٣)سورة الحج، الآية: ٥٣

(١٤) لسان العرب، المرجع السابق

(١٥)ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي ص ١٤٩، دار الحديث القاهرة

(١٦) الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٢/١٥٨ ، راجعه الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوى، خرج أحاديثه الدكتور / محمود عثمان ، ط القاهرة دار الحديث سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

(١٧) التفسير الكبير للإمام فخرالدين الرازي ١٠/٩٢ ، ط دار إحياء التراث الطبعة الثانية .

(١٨) تفسير الفرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات عبدالله النسفي ط بيروت ، دار الكتاب العربي. ١/٣٤

(١٩) الفقه الإسلامي وأدلته ٩/٧٠٦٠

(٢٠) سلسلة قضايا الفكر الإسلامي كتاب آدب الاختلاف في الإسلام للعلواني ، ص ٢٣ .

(٢١) سورة النساء، الآية: ١٩

(٢٢)صحيح مسلم بشرح النووى للإمام يحيى ابن شرف النووي ، تحقيق رضوان جامع رضوان ،١٠/٦٠ القاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠١م المكتب الثقافي الأزهر.

(٢٣) النساء، الآية: ١٩

(٢٤) النساء، الآية: ١٢٨

(٢٥) تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير١/٥٦٢ الطبعة الأولى دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

(٢٦)النساء، الآية: ٣٤

(٢٧) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية.الدكتور/عامر بن سعد الزيباري٣٦ -٣٧ط/دار ابن حزم للطباعة بيروت سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، الخلافات الزوجية في نظر الإسلام ٣١ -٣٢ إعداد : المكتب العالمي للبحوث ، ط : منشورات مكتبة الحياة بيروت سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م

(٢٨) لسان العرب مادة "وعظ" ١٣/٤٦٧.

(٢٩)المصباح المنير ،أحمد بن محمد بن علي الفيومي مادة"وعظ"٢/٦٦٥ ط المكتبة العلمية -بيروت

(٣٠)سورة سبأ، الآية: ٤٦

(٣١)معجم مقاييس اللغة مادة " وعظ"١٠٥٩

(٣٢)المرجع السابق

(٣٣)المصباح المنير مادة(وعظ) ٦/٦٦٥

(٣٤)العقوبة في الفقه الإسلامي د/ أحمد فتحي بهنسي ص ٢٠٣ الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ١٩٨٠م دار الشروق

(٣٥) كتاب التعريفات لعبد القادر الجرجاني ٣٠٨ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

(٣٦) معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني٥٢٧ ط دار الفكر

(٣٧) أحكام القرآن أحمد بن علي بن أبوبكر الجصاص١٨٩/٢ ط دار الكتاب العربي ، بيروت سنة ١٣٣٥هـ.

(٣٨) روضةالطالبين وعمدة المفتين . ليحيى بن شرف النووي ٣٦٧/٧ ط المكتب الإسلامي

(٣٩) المرجع في تدريس علوم الشريعة تحرير د/عبد الرحمن صالح عبدالله ص٢٦٧

(٤٠) حاشية رد المحتار على الدرالمختار / محمد آمين بن عمر بن عابدين١٩٣/٣ ط دار إحياء التراث ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

(٤١)النساء، الآية: ٣٤

(٤٢)التعزير في الشريعة الإسلامية د/ عبد العزيز عامر٤٣٩ ط دار الفكر

(٤٣)جامع البيان عن تأويل آى القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري٢٩٩/٨ ط دار الفكر سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م

(٤٤)أحكام القرآن٥٣٢/١

(٤٥)سورة البقرة، الآية: ٦٦

(٤٦)سورة البقرة، الآية ٢٧٥

(٤٧)جامع البيان للطبري ١٤/٦

(٤٨) صحيح البخاري مع فتح الباري في كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح ١٢٠/٩ ط دار الفكر

(٤٩) فتح البارى شرح صحيح البخاري ، أحمد بن على بن حجر العسقلاني ٧/٩، تحقيق عبد العزيز بن بار ط . القاهرة دار التقوى للنشر والتوزيع

(٥٠) صحيح البخاري مع فتح الباري -كتاب العلم -باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة١/١٩٩
ومسلم مع النووي -كتاب صفات المومنين وأحكامهم -باب الإقتصاد في الموعظة١٧/١٦٣ -١٦٤

(٥١) صحيح البخاري مع فتح الباري -كتاب العلم -باب الغضب في الموعظة١/٢٢٧
وصحيح مسلم مع النووي -كتاب الصلاة -باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام٤/١٨٤

(٥٢) المراجع السابقة

(٥٣)معجم مقاييس اللغة مادة " وعظ"١٢٣٩

(٥٤) لسان العرب مادة (هـ ج ر) ٥/٢٥١.

(٥٥) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٥٦) تفسير القرطبي ٣/١٥٥.

(٥٧) التعزير في الشريعة الإسلامية د/ عبد العزيز عامر ٤٤٥ – العقوبة في الفقه الإسلامي د/ أحمد فتحي ٢٠٣ –الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية د/ سعد بن عبدالله العريفي ٢/٩٢ ط مكتبة الرشد الرياض سنة ١٤١٦هـ١٩٩٦م

(٥٨) تحرير ألفاظ التنبيه ، يحى بن شرف النووي -بتحقيق عبد الغني الدقر٢٥٩ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ دار العلم دمشق

(٥٩)فتح الباري١٠/٥٠٧

(٦٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدرالدين أبي محمد محمود العيني١٨/١٨٣ الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر

(٦١) سورة النساء، الآية: ٣٤

(٦٢) صحيح البخاري مع فتح الباري – في كتاب المغازي – باب حديث كعب بن مالك ٨/١٣٢.

(٦٣) سورة التوبة، الآية ١١٨.

(٦٤) تفسير القرطبي: ٤/٥٩٩.

(٦٥) السياسة الشرعية لابن تيمية بشرح الشيخ محمد العثيمين ص ٣٤١ الطبعة الأولى١٤٢٥هـ٢٠٠٤م دار ابن حزم

(٦٦) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ٢٣٦ ط دار الكيب العلمية بيروت

(٦٧) التشريع الجنائي الإسلامي ١/٦٠٧ عبد القادر عودة ط دار الفكر العربي– التعزير في الشريعة الإسلامية ٤٤٥ -٤٤٦ – الحسبة والسياسة الجنائية ٢/٩٢ -٩٣.

(٦٨)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر ٦/١١٨ ،حققه وحرج أحاديثه عبد الرزاق المهدي الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م دار إحياء التراث العربي

(٦٩) صحيح البخاري مع فتح الباري -كتاب النكاح -باب فول الله تعالى: (الرجال قوامون على النساء)٩/٣٤٣
ومسلم مع النووي -كتاب الصيام -باب بيان أن الشهر يكون تسعاً وعشرين٧/١٩٠

(٧٠) صحيح البخاري مع فتح الباري -كتاب الأدب - باب الهجرة١٠/٥٥٤ - وصحيح مسلم مع شرح النووي -كتاب البر والصلة والأدب -باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي١٦/١١٧

(٧١) فتح البارى شرح صحيح البخاري ، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ٥٠٧/١٠ تحقيق عبد العزيز بن بار ط . القاهرة دار التقوى للنشر والتوزيع

(٧٢) المسند للأمام أحمد بن حنبل ١٥٢/٦ ط المكتب الإسلامي

(٧٣)التمهيد لابن عبد البر٨٧/٤

(٧٤) رواه مسلم في صحيحه -كتاب الصيد والذبائح -باب إباحة ما يستعان به على الإصطياد والعدو وكراهة الخذف١٠٥/١٣

(٧٥) شرح صحيح مسلم١٠٦/١٣

(٧٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام الإمام المحدث سلطان العلماء عز الدين غبد العزيز بن عبد السلام ٢٥٢/٢ الطبعة الأولى١٤٢١هـ٢٠٠٢م دار البيان العربي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ١٩٢/٤ ،دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٢١هـ٢٠٠٠م

(٧٧) مجموع فتاوى ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم ٢٠٦/٢ -٢ -٧ مطبعة الحكومة مكة المكرمة

(٧٨)الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل لأبي الحسن المرداوي ١٥٦/١٠ ،تحقيق محمد حامد الفقي ط السنة المحمدية سنة ١٣٧٦هـ ١٩٧٥م

(٧٩) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي ٣١٩/٤، ، الطبعة الأولى ١٣٤١هـ ١٩٢٣م دار إحياء التربث العربي، وشرح صحيح مسلم للنووي١٠٦/١٣

(٨٠) روضةالطالبين وعمدة المفتين . ليحيى بن شرف النووي ٣٦٧/٧ ط المكتب الإسلامي

(٨١) معالم السنن –شرح سنن أبي داود -أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي ٥/٧ ط المطبعة العلمية

(٨٢) الحاوي الكبيرفي فقه مذهب إمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني ، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٥٨٩/٩ ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م ولاية التاديب الخاصة في الفقه الإسلامي د/إبراهيم بن صالح بن إبراهيم ص ٣٥٩، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ دار ابن الجوزي

(٨٣)روضة الطالبين٣٦٧/٧

(٨٤)المصدر نفسه، وولاية التأديب الخاصة٣٥٩

(٨٥)الحاوي الكبير للماوردي ٥٨٩/٩ - كشاف القناع للإمام العلامة المنصور بن يونس البهوتي، ٢٠٩/٥ تحقيق/ إبراهيم أحمد عبد الحميد ط : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة

(٨٦)مغني المحتاج٢٥٩/٣

(٨٧)المغني لموفق الدين أبي محمدعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي٢٥٩/٧ تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد القتاح مجمد حلو الطبعة الثالثة دار عالم الكتب سنة ١٤١٧هـ١٩٩٧م

(٨٨) صحيح البخاري مع فتح الباري –كتاب الأدب - باب الهجرة ٥٥٤/١٠ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي -كتاب البر والصلة والأدب –باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ١١٧/١٦

(٨٩) سنن أبي داود مع عون المعبود -كتاب الأدب -باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٢٥٨/١٣ -وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم(٤١٠٦)

(٩٠)عون المعبود٢٥٨/١٣

(٩١) ولاية التأديب الخاصة ٣٦١

(٩٢) سنن أبي داود مع عون المعبود -كتاب الأدب=باب فيمن يهجر أخاه المسلم٢٥٦/١٣ وصححه ابن حجر في فتح الباري٥١١/١٠ -وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم(٤١٠٥)

(٩٣) مسند أحمد٢٠/٤ - والبخاري في الأدب المفرد - باب هجرة المسلم٤٩٤/١

(٩٤) صحيح مسلم مع شرح النووي -كتاب البر والصلة -باب النهي عن الشحناء ١٢٢/١٦

(٩٥)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلاء الدين أبي بكر الكاساني ٣٣٤/٢, حققه وخرج أحاديثه /محمد عدنان ياسين، دارالكتب العلمية ،الطبعة الثالثة سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي ١٥/٤ ط - مكتبة النجاح – ليبيا

(٩٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب إمام مالك للعلامة أبي بركات أحمد بن محمد الدردير٤٣٩/١ ط عيسى البابي الحلبي وشركائه

(٩٧) صحيح البخاري مع فتح الباري -كتاب النكاح - باب قول الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء" ٣٤٣/٩، وصحيح مسلم مع النووي -كتاب الصيام -باب بيان أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ١٩٠/٧

(٩٨) فتح الباري ٥١٢/١٠

(٩٩) رواه مالك بن أنس في الموطأ -كتاب البيوع -باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً٤٥١ تخريج وتعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الحديث –القاهرة

(١٠٠) صحيح البخاري مع فتح الباري -كتاب الأدب -باب الهجرة٥٥٤/١٠

(١٠١) ولاية التأديب الخاصة٣٦٤

(١٠٢) روضة الطالبين٣٦٨/٧

(١٠٣) مغني المحتاج٢٥٩/٣

(١٠٤) المرجع السابق

(١٠٥) روضة الطالبين٦٤/١١

(١٠٦) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية٣٨

(١٠٧)لابن فارس٥٨٩

(١٠٨) لسان العرب لابن المنظور٥٦٥/٥

(١٠٩) المفردات في غريب القرآن٢٩٤

(١١٠) معجم لغة الفقهاء -مادة" الضرب"٢٨٣

(١١١) تفسير روح المعاني للألوسي ٢٦/٥ ط دار إحياء التراث العربي ، تفسير ابن كثير ٤٩١/١ ، مغني المحتاج ٤٢٥/٣

(١١٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(١١٣) أحكام القرآن لمحمد بن عبدالله المعافري، المعروف بابن العربي ٤١٨/١ط.عيسى البابي الحلبي، تحقيق/علي محمد البخاري

(١١٤) الجريمة –حقيقتها وأسسها العامة د/ جسن الشاذلي ص٦٢٧ ط دار الكتاب الجامعي القاهرة

(٣) سورة التحريم، الآية: ٦

(٤) ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي د/إبراهيم بن صالح ص٢٢٦

(٥) تفسير القرطبي ١٢٧/١٨

(٦) ولاية التأديب الخاصة ٢٢٧

(٧) جامع البيان للطبري ٤٩١/٢٣

(٨) الجامع لأحكام القرآن ١٢٧/١٨

(٩) جامع البيان للطبري ٤٩١/٢٣

(١٢٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب النكاح باب ما يكره من ضرب النساء ٢٤٢/٩.

(١٢٣) فتح الباري ٢٤٥/٩.

(١٢٤) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي – كتاب الرضاع – باب في حق المرأة على زوجها ٢٥/٤ -٢٦ – وسنن ابن ماجة كتاب النكاح – باب حق المرأة على الزوج ٥٩٤/١ – وسنن أبي داود مع عون المعبود في كتاب النكاح – باب في ضرب النساء ٢٤٢/٤.

(١٢٥) صحيح مسلم مع شرح النووي في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ٤٢٠/٨ -٤٤٢.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري -كتاب النكاح باب (ياءيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً)٢٩١/٩ برقم ٥١٨٨ ،ومسلم مع النووي كتاب الإمارة -باب فضيلة الإمام العادل٢١٣/١٢ برقم ١٨٢٩

(١٢٧) حاشية رد المحتار على الدرالمختار / محمد آمين بن عمر ابن عابدين ١٨٨/٣ط دار إحياء التراث ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م مواهب الجليل ١٥/٤ –كتاب الأم ومعه مختصر المزني . لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي٢٠٧/٥ الطبعة الثانية دار الفكر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م – المغني ٢٥٩/١٠

(١٢٨) لسان العرب لابن منظور – مادة "ن ش ز" ٢٥٨/١٤.

(٧) معجم مقاييس اللغة مادة "نشز"

(٧) ولاية التأديب الخاصة ص٢٣٢ -٢٣٣

(١) بدائع الصنائع ٢٢/٤

(٢) روضة الطالبين٣٦٩/٧

(٣) الكافي لموفق الدين أبي عبدالله محمد بن قدامة المقدسي ١٣٧/٣ط دارإحياء التراث العربي سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٢م

(٤) الموسوعة الفقيهية ١٢٠/٣٠ اصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت -الطبعة الأولى١٤١٣هـ١٩٩٣م دار الصفوة –معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور/محمد عبد الرحمن عبد المنعم٤١٨/٣ ط دار الفضيلة القاهرة

(١٣٥)روضة الطالبين٣٦٩/٧

(١٣٦) المرجع السابق.

(١٣٧) المرجع نفسه.

(١٣٨)بدائع الصنائع ٢٢/٤

(١٣٩) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٤٢٠/٨ -٤٤٢

(١٤٠) المرجع السابق

(١٤١) المغني لابن قدامة ٢٦٠/١٠.

(١٤٢) سنن البيهقي – كتاب القسم والنشوز – باب لا يضرب الوجه ٣٠٥/٧ – وسنن ابن ماجة – كتاب النكاح – باب حق المرأة على الزوج ٥٩٤/١ – واللفظ للبيهقي.

(١٤٣) حاشية ابن عابدين ١٨٨/٣.

(١٤٤) الجريمة – حقيقتها وأسسها العامة ص ٦٣٠.

(١٤٥) الأم للشافعي ٢٠٨/٥.

(١٤٦) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(١٤٧)سورة النساء، الآية: ٣٥

(١٤٨) تفسير ابن كثير ٤٩٣/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٢١/١

(٣) ولاية التأديب الخاصة د/إبراهيم بن صالح ص٤٨٠، حرائم الحداث في الشريعة الإسلامية " المسكلة والعلاج" دراسة فقهية تربوية ،د/محمد ربيع صباهي ٥٨٣ -٥٨٤ الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م دار النوادر

(١٥٠) المرجع السابق

(٥) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس٣٥٢/٣، تحقيق د/محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور ،بإشراف ومراجعة : د/محمد الحبيب بن الخوجة ود/بكر بن عبد الله أبو زيد الطبعة الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٥م دار الغربي الإسلامي -بيروت

(١) رد المحتار على الدر المختار١٧٢/١٠

(٢) جرائم الحدث ص٥٨٤

(١٥٤) حاشية ابن عابدين ١٨٨/٣.

(١٥٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ٦٩/٢ ط دار الفكر العربي بيروت

(١٥٦) حاشية ابن عابدين ١٨٨/٣.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحدود -باب الضرب بالجريد والنعال٧٦/١٢ ،ومسلم مع النووي في كتاب الحدود -باب حد الخمر٢٢٠/١١

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه -كتاب العقول -باب من أفزعه الشيطان٤٥٨/٩ -٤٥٩ ،واللفظ له ،والبيهقي في السنن الكبرى -كتاب الإجارة -باب الإمام يضمن ،والمعلم يغرم من صار مقتولاًبتعزير الإمام وتأديب المعلم ١٢٣/٦ ،وفي سنده إنقطاع، فإن الحسن البصري لم يدرك عمر بن الخطاب

(١) الحاوي الكبير ٤٢٣/١٣

(١٦٠) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . أبي عبدالله محمد بن فرحون ، ١٦٠/٢ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

(١٦١) المغني ٢٦٠/١٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين بن إبراهيم بن مفلح ٢١١/٣ط . المكتب الإسلامي ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ولاية التأديب الخاصة ٤٨٦

(١٦٤) سورة الطلاق ، الآية: ٢.

(٧) سورة الروم ، الآية: ٢١.

(٢) الجريمة د/ حسن علي الشاذلي ص ٦٣٢.

(٣) الولاية على النفس لمحمد بن أحمد أبو زهرة ٢٦ ط دار الرائد العربي سنة ١٤٠٠هـ١٩٨٠م

(١٦٨) روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني ط دارالبيان العربي ٤٦٣/١ ،أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ٣٦، الخلافات الزوجية ٣١

(١٦٩) سورة النساء، الآية: ٣٥

(١٧٠)تفسير القرطبي١٨٥/٣

(١٧١) تفسير الطبري ٧٠/٥

(١٧٢) أحكام القرآن أحمد بن علي بن أبوبكر الجصاص ١٩٠/٢ -١٩١ط دار الكتاب العربي ، بيروت سنة ١٣٣٥هـ.

(١٧٣)أحكام القرآن لابن العربي٤٢٣/١ ، أحكام القرآن للجصاص١٩٠/٢

(١٧٤) تفسير الطبري ٧٠/٥ -٧١

(١٧٥)تفسير القرطبي١٨٥/٣

(١٧٦)أحكام القرآن لابن العربي٤٢٣/١

(١٧٧) سورة النساء، الآية: ٣٥

(١٧٨) تفسير البيضاوي ٣٤/٢

(١٧٩) فتح الباري ٣٢٢/١١

(١٨٠) تفسير المنار للإمام محمد رشيد رضا ٦٣/٥ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٣م

(١٨١) مواهب الجليل ١٦/٤

(١٨٢)إحكام القرآن لابن العربي ٤٢٧/١

(١٨٣)مغني المحتاج٤٢٨/٣

(١٨٤)المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي٧٠/٢ ط دار الفكر العربي بيروت

(١٨٥)المغني ٢٦٣/١٠

(١٨٦)الشرح الصغير ٤٣٩/١

(١٨٧)الأحوال الشخصية للأستاذ محمد أبوزهرة ٣٦٥ ط دار الفكر العربي.

(١٨٨)النساء، الآية: ٣٥

(١٨٩) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي د/مصطفى الخن، د/مصطفى البغا ،علي الشريجي١٠٤/٢

(١٩٠) الفقه الإسلامي وأدلته ٧٠٦٠/٩

(١٩١)حاشية الدسوقي ٣٤٤/٢

(١٩٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٦/١

(١٩٣) المحلى بالآثار ٤٢٦/٩ المحلى بالآثار لأبي محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسي، ٤٢٦/٩ تحقيق د/عبدالغفار سليمان ط بيروت ، دار الكتب العلمية

(١٩٤) النساء، الآية: ٣٥

(١٩٥) النساء، الآية: ٣٥

(١٩٦) المهذب ١١/٢

(١٩٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن العباس الرملي٢٩٢/٦ ط مصطفى البابي الحلبي

(١٩٨) المغني ٢٦٥/١٠ -٢٦٦ ،

(١٩٩) المغني ٢٦٥/١٠ -٢٦٦

(٢٠٠) الشرح الصغير للدردير ٢٩٣/٢

(٢٠١)نهاية المحتاج ٢٩٢/٦

(٢٠٢) الشرح الصغير ٢٩٣/٢ ، المغني ٢٦٥/١٠

(٢٠٣) المرجع السابق

(٢٠٤)مغني المحتاج ٤٢٩/٣

(٢٠٥) سورة النساء، الآية: ٣٥

(٢٠٦) المحلى بالآثار ٢٤٦/٩ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٢

(٢٠٧) المحلى بالآثار ٢٤٦/٩

(٢٠٨) مغني المحتاج٤٢٩/٣

(٢٠٩) المغني ٢٤٦/١٠

(٢١٠) مغني المحتاج٢٤٦/٣

(٢١١)مغني المحتاج ٤٢٩/٣

(٢١٢)المغني ٢٦٤/١٠

(٢١٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٤٤/٢

(٢١٤)مغني المحتاج ٤٢٩/٣ ، المغني٢٦٤/١٠

(٢١٥)أحكام القرآن للجصاص١٩١/٢

(٢١٦)المرجع السابق

(٢١٧) سورة النساء من الآية٣٥

(٢١٨) المحلى بالآثار ٢٤٨/٩

(٢١٩) مغني المحتاج٣/٤٢٩، المغني١٠/٢٦٤

(٢٢٠)سورة الأنعام من الآية ١٦٤

(٢٢١)المحلى بالآثار ٩/٢٤٨

(٢٢٢)النساء، الآية: ٣٥

(٢٢٣) زاد المعاد في هدى خير العباد .محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ٢/٣٣ -٤٤ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ط. دار الكتب العلمية ، تفسير القرطبي٣/١٦٠

(٢٢٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٢٤

(٢٢٥)المحلى بالآثار٩/٢٤٧

(٢٢٦)المحلى بالآثار ٩/٢٤٧، والمغني١٠/٢٦٤

(٢٢٧) المرجع نفسه

(٢٢٨) المغني ١٠/٢٦٥

(٢٢٩) زاد المعاد في هدية خير العباد ٥/١٧٢

(٢٣٠) أحكام القرآن لابن العربي١/٤٢٤ -٤٢٥

(٢٣١)أحكام القرآن لابن العربي١/٤٢٥، وحق المرأة في الفرقة في الفقه الإسلامي / للشيح الولي محمد ٢١٣، رسالة دكتوراة في كلية دار العلوم جامعة القاهرة ، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم ريدان ٨/٤٣٠ ط مؤ سسة الرسالة الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء للدكتور عبدالغزيز عامر، ٣٢٢ -٣٢٣الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م دار الفكر العربي

(٢٣٢)المفصل في أحكام المرأة ٨/٤٣٢

(٢٣٣)الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦٠

(٢٣٤) المفصل في أحكام المرأة ٨/٤٣٣

(٢٣٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٢/٣٤٤

(٢٣٦)المغني١٠/٢٦٦

(٢٣٧) الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب /على حسب الله ١٥٣ ط دار الفكر العربي

(٢٣٨)المصدر نفسه

(٢٣٩) الفقه الإسلامي ٩/٧٠٩٢

(٢٤٠)المفصل في أحكام المرأة ٨/٤٣٣

(٢٤١) أحكام القرآن لابن العربي١/٤٢٦

(٢٤٢) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، محمد محي الدين عبدالحميد٣٦٢
ط بيروت دار الكتاب العربي سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

(٢٤٣) الفرقة بين الزوجين ١٥٣

(٢٤٤) المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث/ القاضي الشيخ محمد الشماع ١٤٥ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ١٩٩٥م دار القلم دمشق